بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء واستثناء .

٣ــ تفسير .

٤ــ ألغيت .

٥ــ مهام وزير العدل واختصاصاته .

٦ــ سلطات وزير العدل .

٧ــ فتوى وزير العدل .

٨ــ تحكيم وزير العدل .

٩ــ الظهور والترافع أمام المحاكم .

١٠ــ ألغيت .

١١ــ الوكيل .

١٢ــ اختصاصات الوكيل .

١٣ــ تعيين المستشارين القانونيين .

١٤ــ الشروط العامة للتعيين في الوظائف القانونية .

١٥ــ شروط تعيين المستشارين العموميين .

١٦ــ شروط تعيين كبار المستشارين القانونيين .

١٧ــ شروط تعيين المستشارين الأوائل .

١٨ــ شروط تعيين المستشارين الثوانى .

١٩ــ شروط تعيين المستشارين الثوالث .

٢٠ــ شروط تعيين المستشارين .

٢١ــ شروط تعيين المستشارين المساعدين .

٢٢ــ مرتبات المستشارين القانونيين .

٢٣ــ التعيين الاستثنائي .

٢٤ــ عدم جواز الطعن في قرارات التعيين .

٢٥ــ ترقية المستشارين القانونيين .

٢٦ــ أقدمية المستشارين القانونيين .

٢٧ــ تكليف المستشارين القانونيين .

٢٨ــ إعارة المستشارين القانونيين .

٢٩ــ نقل المستشارين القانونيين .

٣٠ــ شروط خدمة المستشارين القانونيين .

٣١ــ قسم المستشارين القانونيين .

٣٢ــ تفتيش أعمال المستشارين القانونيين .

٣٣ــ محاسبة المستشارين القانونيين .

٣٤ــ إجراءات المحاسبة .

٣٥ــ الجزاءات .

٣٦ــ أسباب انتهاء الخدمة .

٣٧ــ التقاعد بسبب السن .

٣٨ــ التقاعد لأسباب صحية .

٣٩ــ الاستقالة .

٤٠ــ العزل أو الإحالة إلى التقاعد بالمعاش لصالح الخدمة .

٤١ــ تاريخ انتهاء خدمة المستشار القانوني .

٤٢ــ معاشات المستشارين القانونيين .

٤٣ــ إنشاء المجلس وتشكيله .

٤٤ــ اختصاصات المجلس وسلطاته .

٤٥ــ إدارة معاشات المستشارين القانونيين .

٤٦ــ حصانة المستشار القانوني في الإجراءات الجنائية .

٤٧ــ شروط خدمة العاملين غير القانونيين بوزارة العدل .

٤٨ــ سلطة إصدار اللوائح .

ــ **الجدول** ــ

١ــ المرتبات والعلاوات .	٢ــ المعاش .
٣ــ الإجازة .	٤ــ العربات .
٥ــ استثناء .	٦ــ بدل الترحيل .
٧ــ بدل الميل .	٨ــ حذفت .
٩ــ حذفت .	١٠ــ حذفت .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣[١]

(١٩٨٣/٩/٨)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون ، "قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣".[٢]

إلغاء واستثناء. ٢ــ (١) يلغى قانون النائب العام لسنة ١٩٨١ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون على أن تعتبر جميع اللوائح والأوامر والتعيينات التي تمت أو الإجراءات التي اتخذت بموجبه أو التي بدئ فيها كما لو تمت أو اتخذت بموجب هذا القانون إلى ان تلغى أو تعدل وفقاً لأحكامه .

(٢) يلغى قانون مرتبات القانونيين بديوان النائب العام لسنة ١٩٧٢ .

تفسير . ٣ــ فى هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر : [٣]

أجهزة الدولة "	يقصد بها الوزارات والمصالح وسائر الوحدات الإدارية للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وأجهزة الحكم القومي والولائي والمحلي وشركات القطاع العام ،
"الإدارة"	يقصد بها أي من إدارات الوزارة المنشأة بموجب اللوائح ، [٤]
" المجلس"	يقصد به مجلس إدارة معاشات المستشارين القانونيين المنشأ بموجب أحكام المادة ٤٣ .[٥]
"المستشار العام"	يقصد به الشخص الذي يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية من وزير العدل رئيسا لأي من الإدارات ، [٦]

---

[١] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .
[٢] . القانون نفسه.
[٣] . قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٤] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ..
[٥] . قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ..
[٦] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

"المستشار القانونى" يشمل الوكيل والمستشار العام وكبير المستشارين والمستشار الأول والثاني والثالث والمستشار والمستشار المساعد بالوزارة ،

"الوزارة" يقصد بها وزارة العدل ، [٧]

"الوكيل" يقصد به وكيل الوزارة المعين بموجب أحكام المادة ١١ . [٨]

٤ــ ألغيت . [٩]

مهام وزير العدل واختصاصاته.

٥ــ (١) يكون وزير العدل المستشار القانوني للدولة ويتولى نيابة عنها جميع الأعمال ذات الطبيعية القانونية . [١٠]

(٢) مع مراعاة الأحكام الدستورية ودون مساس بعموم نص البند (١) بالإضافة إلى أي وظائف أخرى يسندها إليه أي قانون تكون لوزير العدل المهام والاختصاصات التالية وهى أن . [١١]

(أ) يسعى لبسط مبدأ سيادة القانون وتوفير العدالة الناجزة في النظام القانوني ،

(ب) يسعى لتحسين الأداء في مهنة القانون ولوضع الأسس والتقاليد السليمة للمهنة ولرعاية نظمها وأخلاقها ،

(ج) يسعى لمراجعة القوانين وإصلاحها لتمثل التعبير الأتم عن قيم العدالة في المجتمع السوداني ولتواكب التطور في حياته ،

---

[٧] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .

[٨] . القانون نفسه .

[٩] . القانون نفسه .

[١٠] . القانون نفسه .

[١١] . قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ ، قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .

(د) يعمل على تشجيع البحوث والدراسات القانونية ونشرها ،

(هـ) يصوغ مشروعات القوانين وسائر التدابير التشريعية في الدولة ،

(و) يشرف على سير الدعاوى الجنائية وإجراءات التحري فيها ويتولى الادعاء أمام المحاكم الجنائية ،

(ز) يتولى أو يشرف على مد أجهزة الدولة بحاجتها من الخدمات القانونية في صياغة القرارات والعقود والاتفاقيات ومراجعتها وفى إبداء النصح حول أي تصرف أو نزاع يعني تلك الأجهزة وفي تمثيلها أمام الجهات التي تفصل في الدعاوى المدنية ،

(ح) يبدي النصح القانوني في المسائل التي تنشأ بين أجهزة الدولة وأن يتولى التحكيم في النزاعات المدنية بين تلك الأجهزة ،

(ط) يتولى تسجيل المعاملات التي توكل إليه قانوناً وتوثيق المستندات وأخذ الشهادات القانونية وإصدارها ،

(ى) يتولى تقديم الخدمات القانونية للجمهور في الفتوى والمساعدة في التقاضي،

(ك) يقوم بأية مهمة قانونية أخرى يوكلها إليه رئيس الجمهورية.

سلطات وزير العدل.

٦ــ (١) يكون لوزير العدل فيما يتصل بأية مسالة في نزاع قيد نظره أن يستدعى أي موظف عام للإدلاء بأية شهادة أو أن يطلب منه تقديم أية معلومات أو مستندات لديه ويكون لوزير العدل في ذلك سلطة المحاكم في الإجبار على الحضور وتقديم البيانات . [١٢]

(٢) (أ) على الرغم من أحكام أي قانون آخر ، يختص وزير العدل بأخذ العلم بأية جريمة والتحري فيها ويتولى الاتهام وتكون له في سبيل ذلك جميع السلطات المنصوص عليها في أي قانون ينظم التحري وخاصة قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ، فيما عدا السلطات المنصوص عليها في المادتين ٦٠ و٧٩(٣) و (٤) منه ، على أنه يجوز للقاضي المختص بناءً على شكوى مقدمة من شخص متضرر تتعلق بانتهاك حقوقه الدستورية والقانونية أو مخالفة القانون طلب يومية التحري وأي أوراق تتعلق بذلك وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ، [١٣]

(ب) يباشر وزير العدل السلطات المنصوص عليها في الفرع الثالث من الفصل الثانى في الباب الرابع والسلطات المنصوص عليها في الفرع الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الفصل الثاني في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ، [١٤]

---

[١٢] . قانون ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .

[١٣] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٤] . قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ ، قانون رقم ٤٠ سنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .

(ج) يستمر جميع الأشخاص المسندة اليهم حين صدور هذا القانون سلطات في مباشرة إجراءات التحري وفق قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ أو أي قانون آخر في ممارسة تلك السلطات وقفاً لأي قرار لاحق من وزير العدل بتوليها أو لتنظيم ممارستها.[١٥]

(٣) تكون لوزير العدل سلطة التصديق على المستندات وأخذ الإقرارات المشفوعة باليمين وتحليف اليمين وفق ما تحدده اللوائح .[١٦]

(٤) يجوز لوزير العدل أن يستعين بالخبرة القانونية من خارج الوزارة متى رأي ذلك ضرورياً .[١٧]

فتوى وزير العدل. ٧ــ (١) تكون الفتوى الصادرة بتوقيع وزير العدل حول النزاعات المدنية ملزمة لأجهزة الدولة المعنية ولا يجوز تجاوزها إلا بموافقة رئيس الجمهورية .[١٨]

(٢) تكون الفتوى الصادرة من أي مستشار قانوني بالوزارة حول النزاعات المدنية ملزمة لأجهزة الدولة ما لم يراجعها وزير العدل بمبادرة منه أو بناءً على استئناف مقدم إليه .[١٩]

تحكيم وزير العدل. ٨ــ (١) إذا نشأ نزاع قانوني بين جهتين من أجهزة الدولة يجوز لوزير العدل عند عرض النزاع عليه، أن يوجه ، بإحالته للتحكيم وفقاً لما تقرره اللوائح .

---

[١٥] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[١٦] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .
[١٧] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ .
[١٨] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[١٩] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .

(٢) يكون قرار التحكيم الصادر من المحكمين المحال إليهم النزاع وفق أحكام البند (١) ملزماً لأطراف النزاع ويجوز استئنافه لدى وزير العدل الذي يكون قراره ملزماً ونهائياً . [٢٠]

الظهور والترافع أمام المحاكم.

٩ــ (١) يكون لوزير العدل ومن يمثله من المستشارين القانونيين حق الظهور والترافع أمام جميع المحاكم . [٢١]

(٢) يلتزم ممثلو وزير العدل عند مثولهم أمام المحاكم بأخلاقيات المهنة المضمنة في قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ والظهور بالمظهر اللائق بمهنتهم . [٢٢]

١٠ــ ألغيت . [٢٣]

الوكيل .

١١ــ (١) يكون للوزارة وكيل يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية وزير العدل . [٢٤]

(٢) يؤدى الوكيل عند تعيينه القسم التالي أمام رئيس الجمهورية: " أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أرعي مقتضيات العدالة وأن أؤدي واجبي بأمانة وإخلاص وألا أبوح بأي أسرار تتعلق بأداء واجباتي في حدود أدائي لتلك الواجبات" . [٢٥]

اختصاصات الوكيل .

١٢ــ (١) يساعد الوكيل وزير العدل في أداء مهامه ويقوم بالإشراف على إدارات الوزارة المختلفة ويرعى حسن سير العمل فيها . [٢٦]

---

[٢٠] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .
[٢١] . القانون نفسه .
[٢٢] . القانون نفسه .
[٢٣] . القانون نفسه .
[٢٤] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٢٥] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٢٦] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٢) يقوم الوكيل بتأدية مهام وزير العدل وممارسة سلطاته عند غيابه . [٢٧]

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى وزير العدل عن كل ما يتولى من أعمال . [٢٨]

تعيين المستشارين القانونيين .

١٣ــ (١) يكون تعيين المستشارين القانونيين بالوزارة من طريق :

(أ) الترقى أو الاختيار ،

(ب) التعيين أو الانتداب أو النقل من خارج الوزارة . [٢٩]

(٢) يكون تعيين المستشار العام وكبير المستشارين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية وزير العدل . [٣٠]

(٣) يكون تعيين المستشار الأول بقرار من وزير العدل . [٣١]

(٤) يكون تعيين بقية المستشارين القانونيين بقرار من الوكيل . [٣٢]

الشروط العامة للتعيين في الوظائف القانونية.

١٤ــ يشترط في من يتولى وظيفة مستشار قانوني :

(أ) أن يكون سودانياً كامل الأهلية ،

(ب) ألا يقل عمره ، إذا كان التعيين في وظيفة : [٣٣]

(أولاً) مستشار مساعد ، عن ثلاث وعشرين سنة ،

(ثانياً) مستشار أو مستشار ثالث أو ثان ، عن خمس وعشرين سنة ،

(ثالثاً) مستشار أول ، عن ثلاثين سنة ،

(رابعاً) كبير مستشارين ، عن خمسة وثلاثين سنة ،

(خامساً) مستشار عام ، عن أربعين سنة ،

---

[٢٧] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .
[٢٨] . القانون نفسه .
[٢٩] . القانون نفسه .
[٣٠] . قانون رقم ١ سنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .
[٣١] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .
[٣٢] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ .
[٣٣] . قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ .

(ج) أن يكون حاصلاً على درجة في القانون من جامعة معترف بها في السودان وذلك مع عدم الإخلال بأي شرط ينص عليه أي قانون آخر بشأن تولي الوظائف القانونية ،

(د) ألا يكون قد صدر ضده حكم من محكمة مختصة أو من مجلس محاسبة في أمر مخل بالشرف أو الأمانة حتى ولو صدر قرار بالعفو عنه ،

(هـ) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

شروط تعيين المستشارين العموميين.

١٥ــ مع مراعاة أحكام المادتين ١٣ و ١٤ يكون تعيين المستشارين العموميين على الوجه الآتي:

(أ) بالاختيار من بين كبار المستشارين على ألا تقل خبرتهم القانونية عن عشرين عاماً ،

(ب) بالتعيين من خارج الوزارة على الوجه الآتي: [٣٤]

(أولاً) من المستشارين القانونيين أو قضاة المحكمة القومية العليا أو قضاة الاستئناف السابقين على الا تقل خبرتهم القانونية عن عشرين عاماً،

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرتهم القانونية عن عشرين عاماً ،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة تدريس القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان على أن يكونوا قد مارسوا تدريس القانون مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.

شروط تعيين كبار المستشارين القانونيين .

١٦ــ مع مراعاة أحكام المادتين ١٣ و ١٤ يكون تعيين كبار المستشارين القانونيين على الوجه الآتي:

(أ) بالترقية من وظائف المستشارين الأوائل على ألا تقل خبرتهم القانونية عن خمسة عشر عاماً ،

[٣٤] . قانون رقم ٣٩ سنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ .

(ب) بالتعيين من خارج الوزارة على الوجه الآتي:[٣٥]

(أولاً) من كبار المستشارين القانونيين أو قضاة محاكم الاستئناف السابقين على ألا تقل خبرتهم القانونية عن خمسة عشر عاماً ،

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرتهم القانونية عن خمسة عشر عاماً ،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة تدريس القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان على أن يكونوا قد مارسوا تدريس القانون لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

شروط تعيين المستشارين الأوائل.

١٧ــ مع مراعاة أحكام المادتين ١٣ و ١٤ يكون تعيين المستشارين الأوائل على النحو الآتي :

(أ) بالترقية من وظائف المستشارين الثواني على ألا تقل خبرتهم القانونية عن عشر سنوات ،

(ب) بالتعيين من خارج الوزارة على النحو الآتي: [٣٦]

(أولاً) من المستشارين الأوائل أو قضاة المحكمة العامة السابقين على ألا تقل خبرتهم القانونية عن عشر سنوات .

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرتهم القانونية عن عشر سنوات ،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة تدريس القانون بأحدى الجامعات المعترف بها في السودان على أن يكونوا قد مارسوا تدريس القانون لمدة لا تقل عن سبع سنوات .

---

[٣٥] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .

[٣٦] . القانون نفسه .

شـــروط تعيين المستشارين الثواني.

١٨ــ مع مراعاة أحكام المادتين ١٣ و ١٤ يكون تعيين المستشـــارين الثواني على النحو الآتي:

(أ) بالترقية من وظائف المستشارين الثوالـــث علـــى ألا تقـــل خبرتهم القانونية عن خمس سنوات ،

(ب) بالتعيين من خارج الوزارة على النحو الآتي:

(أولاً) من المستشارين الثواني أو القضـــاة الجـــزئيين مـــن الدرجة الأولى السابقين علـــى ألا تقـــل خبـــرتهم القانونية عن خمس سنوات ،

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرتهم القانونية عن خمس سنوات ،

(ثالثاً) من المشتغلين بعمل قانوني يعتبر بقرار من مجلـــس تنظيم مهنة القـــانون نظيـــراً لعمـــل المستشـــارين القانونيين بالوزارة على أن يكونوا قد مارسوا ذلـــك العمل القانوني لمـــدة لا تقل عـــن ســـبع ســـنوات متتالية . [٣٧]

شـــروط تعيين المستشارين الثوالث .

١٩ــ مع مراعاة أحكام المادتين ١٣ و ١٤ يكون تعيـــين المستشـــارين الثوالث على النحو الآتي :

(أ) بالترقية من وظائف المستشـــارين علـــى ألا تقـــل خبـــرتهم القانونية عن ثلاث سنوات ،

(ب) بالتعيين من خارج الوزارة على النحو الآتي :

(أولاً) من المستشارين الثوالث أو القضاة الجـــزئيين فـــي الدرجة الأولى أو الثانيـــة أو الثالثـــة أو المســـاعدين القضائيين السابقين على ألا تقل خبرتـــهم القانونيـــة عن ثلاث سنوات ،

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرتهم القانونية عن ثلاث سنوات ،

---

[٣٧] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .

(ثالثاً) من المشتغلين بعمل قانوني يعتبر بقرار من مجلس تنظيم مهنة القانون نظيراً لعمل المستشارين القانونيين بالوزارة على أن يكونوا قد مارسوا ذلك العمل القانوني لمدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية . [٣٨]

شروط تعيين المستشارين.

٢٠ ــ مع مراعاة أحكام المادتين ١٣ و١٤ يكون تعيين المستشارين على الوجه الآتي :

(أ) بالترقية من وظائف المستشارين المساعدين ،

(ب) بالتعيين من خارج الوزارة على الوجه الآتي:

(أولا) من المستشارين أو من القضاة الجزئيين من الدرجة الثالثة ، أو المساعدين القضائيين السابقين على ألا تقل خبرتهم القانونية عن سنة واحدة ،

(ثانيا) من المحامين ، على أن يكونوا مارسوا مهنة القانون فعلاً لمدة لا تقل عن سنتين ،

(ثالثا) من المشتغلين بعمل قانونى يعتبر بقرار من مجلس تنظيم مهنة القانون نظيراً لعمل المستشارين القانونيين بالوزارة على أن يكونوا قد مارسوا ذلك العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية . [٣٩]

شروط تعيين المستشارين المساعدين.

٢١ــ (١) مع مراعاة أحكام المادتين ١٣ (١)(أ) و (ب) و ١٤ يتم تعيين المستشارين المساعدين بموجب قرار بذلك من الوكيل على الوجه الذي تحدده اللوائح . [٤٠]

(٢) يقضي المستشار المساعد فترة اختبار مدتها سنة واحدة ويجوز للوكيل أن : [٤١]

---

[٣٨] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ .

[٣٩] . قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ .

[٤٠] . قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ .

[٤١] . قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .

(أ) يقصر تلك الفترة ، بغرض التثبيت في الخدمة ، عندما يتوفر لدى ذلك المستشار أي مما يأتي :

(أولاً) مؤهل علمي عال ،

(ثانياً) خدمة سابقة حميدة ومشابهة ،

(ثالثاً) أداء ممتاز ،

(ب) يزيد تلك الفترة ، إذا لم يكن أداء المستشار مرضياً ،

(ج) يقرر عزله أثناء تلك الفترة إذا لم تثبت صلاحيته للعمل بالوزارة .

مرتبات المستشارين القانونيين .

٢٢ــ(١) تكون مرتبات ومخصصات المستشارين القانونيين وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ويجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدول . [٤٢]

(٢) على الرغم من وجود أي نص مخالف في أي قانون آخر لا يحرم أى مستشار قانونى من امتيازات أي وظيفة أعلى يصبح أهلاً لها لمجرد عدم وجود وظيفة أعلى شاغرة ، وفي هذه الحالة يباشر المستشار عمله المعتاد ويمنح امتيازات الوظيفة الأعلى .

(٣) تساوى مرتبات المستشارين القانونيين وعلاواتهم ومخصصاتهم وامتيازاتهم ومعاشاتهم مع تلك الخاصة برصفائهم القضاة بالهيئة القضائية . [٤٣]

التعيين الاستثنائي

٢٣ــ (١) (أ) على الرغم من أحكام المادتين ١٣ و ١٤ يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية من وزير العدل أن يعين من يثق فيه من المواطنين ممن سبق لهم العمل في الخدمة الحكومية المعاشية في أي وظيفة قانونية بالوزارة لمزاولة العمل القانوني،

---

[٤٢] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤٣] . قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) يحدد رئيس الجمهورية شروط التعيين . [٤٤]

(ج) لا يستحق المستشارون المعينون بموجب الفقرة (أ) الترقي إلى وظيفة قانونية أعلى .

(٢) على الرغم من أحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ و ١٩ يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية من وزير العدل تعيين أي مستشار في أي منصب قانوني دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في تلك المواد . [٤٥]

عدم جواز الطعن في قرارات التعيين. ٢٤ــ لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة بتعيين المستشارين القانونيين بأي من طرق الطعن أو أمام أي جهة قضائية .

ترقية المستشارين القانونيين. ٢٥ــ (١) تجرى الترقيات إلى وظائف المستشارين العموميين وكبار المستشارين القانونيين والمستشارين الأوائل والثواني والثوالث والمستشارين على أساس الكفاءة على أن يراعى المؤهل العلمي والأقدمية .

(٢) عند تقدير الكفاءة تراعى طبيعة ومستوى أداء المستشار القانوني بالإضافة إلى انتظامه في عمله وإدارته لمرؤوسيه . [٤٦]

أقدمية المستشارين القانونيين. ٢٦ــ (١) تكون أقدمية المستشارين القانونيين حسب تاريخ تعيينهم وإذا عين أو رقي أكثر من مستشار قانوني واحد في تاريخ واحد تكون الأقدمية وفق ترتيب التعيين أو الترقية بالقرار الخاص بذلك .

(٢) فى حالة المستشارين القانونيين المعينين من خارج الوزارة تحدد أقدميتهم في القرار الخاص بتعيينهم وفي حالة عدم النص عليها تعتبر أقدميتهم من تاريخ ذلك القرار .[٤٧]

---

[٤٤] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٤٥] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .
[٤٦] . قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ .
[٤٧] . قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .

تكليف المستشارين القانونيين.

٢٧ــ يجوز لوزير العدل أن يكلف أياً من المستشارين القانونيين بتقديم الخدمات القانونية المنصوص عليها في المادة ٥ (٢) لأي من أجهزة الدولة .[٤٨]

إعارة المستشارين القانونيين.

٢٨ــ (١) يجوز أن يعار المستشار القانوني للقيام بأعمال قضائية أو قانونية إلى الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الدول الشقيقة والصديقة وذلك بناءً على توصية من وزير العدل وقرار يصدره رئيس الجمهورية .[٤٩]

(٢) لا يجوز أن تزيد فترة الإعارة عن ثلاث سنوات متصلة إلا بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية من وزير العدل .[٥٠]

(٣) تعتبر الفترة متصلة لأغراض هذه المادة والمادة ٢٦ من هذا القانون إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن ثلاث سنوات .

نقل المستشارين القانونيين.

٢٩ــ يجوز أن ينقل المستشار القانوني لجهة غير قانونية بموافقة من وزير العدل وموافقة الجهة المنقول إليها بقرار من رئيس الجمهورية .[٥١]

شروط خدمة المستشارين القانونيين .

٣٠ــ تنطبق على المستشارين القانونيين قوانين الخدمة العامة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

قسم المستشارين القانونيين.

٣١ــ يؤدي المستشارون القانونيون عند تعيينهم قسماً بذات الصيغة المنصوص عليها في المادة ١١(٢) أمام وزير العدل .[٥٢]

---

[٤٨] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .
[٤٩] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، وقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٥٠] . القانونين نفسهما .
[٥١] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٥٢] . القانونين نفسهما .

تفتيش أعمـــــــال المستشارين القانونيين.

٣٢ــ تحدد اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون كيفية تفتيش أعمال المستشارين القانونيين بغرض تقدير كفاءتهم وتقويم أدائهم .[٥٣]

محاسبة المستشارين القانونيين.

٣٣ــ يقدم للمحاسبة كل مستشار قانوني يخل بواجبات وظيفته أو بشـــرف مهنته أو يسلك بفعل أو امتناع سلوكاً يحط من قدره أو لا يلـــيق بمركزه الرسمى أو يتغيب عن الخدمة أو يتركها أو يحكم بإدانته في جريمة جنائية تمس الشرف أو الأمانة أو يخـــالف لائحـــة ســـلوك المستشارين القانونيين الصادرة بموجب أحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات مدنية أو جنائية يكون قد عرض نفســـه لها .[٥٤]

إجراءات المحاسبة.

٣٤ــ تحدد اللوائـــح الإجراءات الواجب اتباعها في شأن محاسبة أي من المستشارين القانونيين بما في ذلك تشكيل مجالس المحاسبة وأنواعها واختصاصاتها وسلطاتها .[٥٥]

الجزاءات.

٣٥ــ توقع أي من الجزاءات التالية في حالة إرتكاب المستشار القانوني لأي من المخالفات المنصوص عليها في المادة ٣٣ : [٥٦]

(أ) التنبيه أو اللوم ،

(ب) الإيقاف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ،

(ج) الحرمان من العلاوة السنوية أو الترقية لمـــدة لا تجـــاوز سنتين ،

(د) الفصل .

أسباب انتهاء الخدمة.

٣٦ــ تنتهي خدمة المستشار القانوني لأي من الأسباب الآتية :

(أ) التقاعد بالمعاش بسبب السن ،

(ب) الاستقالة ،

(ج) العزل أو الإحالة إلى التقاعد بالمعاش لصالح الخدمة .

---

[٥٣] . قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ .

[٥٤] . القانون نفسه .

[٥٥] . القانون نفسه

[٥٦] . القانون نفسه .

التقاعد بسبب السن .

٣٧ــ يحال المستشار القانونى إلى التقاعد بالمعاش إذا بلغ من العمر "خمساً وستين سنة" . [٥٧]

التقاعد لأسباب صحية .

٣٨ ــ(١) يحال المستشار القانوني إلى التقاعد بالمعاش إذا تبين بعد عرضه على القومسيون الطبي أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بمهام وظيفته على الوجه الأكمل .

(٢) ترفع كل حالة ينطبق عليها النص الوارد في البند (١) إلى رئيس الجمهورية بناءً على توصية من وزير العدل . [٥٨]

الاستقالة.

٣٩ــ (١) تقدم استقالة المستشار العام وكبير المستشارين القانونيين إلى رئيس الجمهورية بناءً على توصية من وزير العدل . [٥٩]

(٢) تقدم استقالة بقية المستشارين القانونيين إلى وزير العدل . [٦٠]

العـــــزل أو الإحـــــالة الى التقاعد بالمعاش لصالح الخدمة.

٤٠ــ (١) على الرغـــم مـــن أي نص مخـــالف في هذا القانون يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية وزير العدل عزل المستشار القانوني أو إحالته إلى التقاعد بالمعاش لصالح الخدمة . [٦١]

(٢) لا يترتب على العزل أو الإحالة إلى التقاعد بالمعاش بموجب أحكام البند (١) أي أثر على استحقاق المستشار القانوني في المعاش أو المكافأة .

تاريخ انتهـــــاء خدمة المستشار القانوني.

٤١ــ تعتبر خدمة المستشار القانوني منتهية من تاريخ قرار إحالته إلى التقاعد بالمعاش بموجب أحـــكام المادة ٣٧ أو المادة ٣٨ أو قبول استقالته بموجب أحكام المادة ٣٩ أو عزله أو إحالته إلى التقاعد بالمعاش لصالح الخدمة بموجب أحكام المادة ٤٠ .

---

[٥٧] .قانون رقم٥٩ لسنة ١٩٩٥ .
[٥٨] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٥٩] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٦٠] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .
[٦١] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩١ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

معاشات المستشارين القانونيين.

٤٢ــ على الرغم من أحكام المادة ٣(٢) من قانون معاشات القضاة لسنة ١٩٩٩ تطبق أحكام قانون معاشات القضاة لسنة ١٩٩٩ على المستشارين القانونيين بالوزارة .[٦٢]

إنشاء المجلس وتشكيله.

٤٣ــ (١) ينشأ مجلس يسمى، "مجلس إدارة معاشات المستشارين القانونيين " .

(٢) يشكل المجلس بقرار من وزير العدل من رئيس وعدد من الأعضاء .[٦٣]

اختصاصات المجلس وسلطاته.

٤٤ــ تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :[٦٤]

(أ) تقديم الموازنة التقديرية السنوية لمعاشات المستشارين القانونيين لوزير العدل لإجازتها وفق الموازنة العامة ،

(ب) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله ،

(ج) استنباط أي وسائل يراها ضرورية ولازمة لتحسين أحوال ومعاشات المستشارين القانونيين .

إدارة معاشات المستشارين القانونيين.[٦٥]

٤٥ــ (١) تنشأ إدارة لمعاشات المستشارين القانونيين بالوزارة تسمى، " إدارة معاشات المستشارين القانونيين " ويكون لها خاتم عام .

(٢) تكون الإدارة تحت إشراف المجلس .

حصانة المستشار القانوني في الإجراءات الجنائية.

٤٦ــ (١) في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على المستشار القانوني أو اتخاذ أي من إجراءات التحري إزاءه أو رفع دعوى جنائية إلا بإذن وزير العدل .[٦٦]

---

[٦٢] . قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٦٣] . القوانين نفسها .
[٦٤] . القوانين نفسها .
[٦٥] . قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ .
[٦٦] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦.

(٢) فى حالة التلبس بالجريمة يجب عند القبض على المستشار القانوني أن يرفع الأمر إلى وزير العدل فوراً ليتخذ الإجراء الذي يراه مناسباً. [٦٧]

شروط خدمة العاملين غير القانونيين بالوزارة.

٤٧ــ تحدد اللوائح شروط خدمة العاملين بالوزارة من غير المستشارين القانونيين على أن تكون مساوية لشروط خدمة رصفائهم بإدارة المحاكم بالهيئة القضائية . [٦٨]

سلطة إصدار اللوائح .

٤٨ــ يجوز لوزير العدل أن يصدر لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون ودون مساس بعموم هذا النص يجوز أن تنص تلك اللوائح على المسائل التالية :

(أ) الهيكل التنظيمي للوزارة وطرق العمل القانوني والإداري وعلاقاته ،

(ب) إنشاء الإدارات بالوزارة وتكوينها وتحديد اختصاصاتها ونظم المسئولية والإشراف فيها ،

(ج) الشروط والإجراءات التي تحكم تعيين المستشارين القانونيين وترقيتهم وتدريبهم ،

(د) الإجراءات التي تضبط تسوية النزاعات بين أجهزة الدولة وإصدار الفتوى ومراجعتها.

(هـ) الحدود والنظم التي تحكم تقديم الخدمات القانونية للجمهور في الفتوى ، [٦٩]

---

[٦٧] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦.

[٦٨] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .

[٦٩] . القانون نفسه .

(و) تفتيش المستشارين القانونيين ،[٧٠]

(ز) إجراءات محاسبة المستشارين القانونيين وتشكيل مجـــالس المحاسبة وأنواعها وإختصاصاتها وسلطاتها ،[٧١]

(ح) سلوك المستشارين القانونيين .[٧٢]

---

[٧٠] . قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

[٧١] . القانون نفسه .

[٧٢] . القانون نفسه .

الجدول[٧٣]
انظر المادة ٢٢(١)
المرتبات والعلاوات

١- تكون مرتبات وعلاوات المستشارين القانونيين وفقاً لما يلي :

الدرجة	الأجر الابتدائى	غلاء المعيشة	بدل سكن	بدل ترحيل	طبيعة عمل	بدل نيابة	علاوة موحدة	علاوة تمثيل	علاوة شخصية
مستشار عام	١ر٢٠٠	٧٠٠	١ر١٠٠	يستحق بدل ترحيل بواقع (٦٠٠) ج في حالة عدم تخصيص سيارة	٣٠٠	٣٠٠	٥٠٠	٢٠٠	٣٠٠
كبير مستشارين	٧٥٠	٥٤٠	٧٥٠	٧٥٠	٣٠٠	٢٥٠	٣٥٠	١٥٠	٢٥٠
مستشار أول	٦٠٠	٣٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٢٥٠	٢٠٠	٣٥٠	١٠٠	٢٥٠
مستشار ثاني	٥٠٠	٢٥٠	٥٠٠	٥٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٥٠	١٠٠	١٥٠
مستشار ثالث	٤٥٠	٢٠٠	٤٠٠	٤٠٠	١٥٠	١٥٠	٢٠٠	١٠٠	١٠٠
مستشار	٤٠٠	٢٠٠	٣٥٠	٣٥٠	١٥٠	١٠٠	١٥٠	٧٥	٧٥
مستشار مساعد	٣٥٠	١٥٠	٣٠٠	٣٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٥٠	٥٠

[٧٣] ٠ عدل الجدول بقرار رئيس الجمهورية ٠ رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠١٠ .

" المعاش"

٢ــ يحتسب المرتب الأساسى والعلاوة الموحدة لأغراض المعاش .

" الإجازة"

٣ــ حذفت .

"العربات"

٤ــ تخصص عربة حكومية للاستعمال الكامل للوكيل ولكل مستشار عام .

"استثناء"

٥ــ مجانية السكن الحكومي لا تشمل قيمة الاستهلاك للماء والكهرباء .

"بدل الترحيل"

٦ــ حذفت .

"بدل الميل"

٧ــ يمنح المستشار القانونى الذى يستخدم عربته الخاصة فى الأعمال الرسمية بدل ميل شهري قدره مائتان وخمسون جنيه . [٧٤]

٨ــ حذفت .

٩ــ حذفت .

١٠ــ حذفت .

[٧٤] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .